

القواعد الأساسية	
مادة (1)	<p>تمنح جامعة الإسكندرية الدرجات العلمية التالية بناءً على اقتراح مجلس كلية الهندسة:</p> <p>- ماجستير الهندسة* - Master of Engineering - M. Eng. - ماجستير العلوم الهندسية - Master of Science - M. Sc. - دكتوراه الفلسفة - Doctor of Philosophy - Ph. D.</p> <p>* لا تصلح الدرجة العلمية للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة</p>
مادة (2)	<p>الفصول الدراسية: تنقسم السنة الأكاديمية إلى فصلين دراسيين رئيسيين وفصل صيفي (يُفتح بناءً على اقتراح مجلس القسم) علي النحو التالي:</p> <p>1- الفصل الأول (الخريف) ومدته 15 اسبوعاً تليها الامتحانات ويبدأ في شهر سبتمبر. 2- الفصل الثاني (الربيع) ومدته 15 اسبوعاً تليها الامتحانات ويبدأ في شهر فبراير. 3- الفصل الثالث (الصيف) ومدته 7 اسابيع تليها الامتحانات ويبدأ في شهر يوليو.</p>
مادة (3)	<p>نظام الدراسة: يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصلي الخريف والربيع في عدد من الساعات لا يزيد عن 16 ساعة معتمدة لكل فصل. كما يُسمح للطلاب بالتسجيل في فصل الصيف في عدد من الساعات لا يزيد عن 6 ساعات معتمدة. ولا تُحتسب ساعات تسجيل الرسالة/ التقرير العلمي ضمن هذه الساعات.</p>
مادة (4)	<p>ساعات الاتصال والساعة المعتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ساعات الاتصال تمثل قياساً للنشاط الأسبوعي التدريسي المجدول الذي يُعطى للطلاب وهي تعتمد على طريقة الاتصال مع الطالب وتشمل: <ul style="list-style-type: none"> A- ساعات المحاضرة (Lecture). B- ساعات التمارين النظرية (Exercises) وتشمل حل المسائل في أجزاء المقررات التي لا تحتاج إلى معلم أو تمارين تطبيقية. C- ساعات العمل/التمارين التطبيقية (Lab/Practice) وتشمل الساعات الخاصة بالتدريب الحقلية أو المعملية، أو التمارين التطبيقية للمقررات الهندسية، أو تدريبات وتطبيقات الحاسب الآلي، أو تمارين الرسم والتصميم التطبيقية، أو ساعات الرسم بالنسبة للهندسة المعمارية. • الساعة المعتمدة تمثل قياساً لقيمة المقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتُحسب كالتالي: <div style="text-align: center; border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: 10px auto;"> $A + ((B+C)/3)^{**}$ </div> <p>**طبقاً لتعديل لجنة قطاع الدراسات الهندسية في إبريل 2018.</p> <p>ويمكن للطلاب التواصل مع المحاضر خلال الساعات المكتبية (Office Hours) والتي لا تحتسب ضمن ساعات الاتصال.</p>
مادة (5)	<p>الشروط العامة للقبول والتسجيل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- يُقبل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات للدراسة بأي من برامج الدراسات العليا إذا استوفي شروط القبول بها. 2- على الطالب اجتياز مستوي اللغة الأجنبية وفقاً للقرارات المنظمة الصادرة من مجلس الجامعة. 3- إستيفاء الطالب لشروط القبول التي يضعها كل قسم علمي على حدة سواء أكانت لمجموعة من الطلاب أو لكل حالة تُدرس بذاتها والحصول على موافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية. 4- إستيفاء الطالب المستندات والنماذج المطلوبة في إدارة الدراسات العليا. 5- تاريخ تسجيل الطالب يبدأ من تاريخ تسجيل أول مقرر من المقررات الدراسية وإذا لم يُسجل الطالب مقررات في أول فصل دراسي بعد تسجيله يلغي تسجيله ما لم يقدم عذراً عن عدم التسجيل يقبله مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية. 6- يختار الطالب المقررات المناسبة لموضوع الدراسة ويملاً نموذج تسجيل المقررات ويعتمده من المرشد الأكاديمي ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث. 7- التسجيل شرط أساسي قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الخريف والربيع أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي لكي يُسمح للطلاب بالحضور وحساب المقررات الدراسية له. 8- لا يُعتبر الطالب مُسجلاً في أي مقرر إلا بعد سداد المصروفات الدراسية خلال المواعيد المقررة. 9- اجتياز امتحان القبول الخاص بالبرنامج ان وجد

قواعد دراسة مقرر:

- 1- يُقرر مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة الحد الأدنى لعدد الطلاب المقبولين لفتح أي برنامج وكذلك عدد الطلاب المسموح بقبولهم بكل مقرر دراسي.
- 2- يحق للطلاب حذف/إضافة أي مقرر قبل نهاية الأسبوع الثالث من بداية الدراسة بفصلى الخريف والربيع أو بنهاية الأسبوع الأول من بداية الدراسة بفصل الصيف وذلك بعد إستيفاء إجراءات الحذف أو الإضافة فى إستمارة تسجيل المقررات وإعتمادها من المرشد الأكاديمي، دون إظهار المقرر المحذوف في سجله الدراسي أو استخدامه في حساب معدله الفصلي (GPA).
- 3- يُسمح للطلاب بالانسحاب من المقرر الدراسي قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من بداية فصلي الربيع والخريف أو قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الصيفي بعد ملء نموذج الانسحاب واعتماده من المرشد الأكاديمي وإخطار أستاذ المادة، وفي هذه الحالة لا تُحسب للطلاب ساعات هذا المقرر عند احتساب معدله الفصلي ويُرصد للطلاب تقدير مُنسحب (W) Withdrawal للمقرر في سجله الدراسي.
- 4- لا يُسمح للطلاب ببدء الإمتحان النهائي (ان وجد) إلا إذا حضر 75% علي الأقل من الساعات التدريسية للمقرر. ويقدم أستاذ المادة طلباً بذلك إلي مجلس القسم المُختص والذى يرفعه إلي مجلس الكلية بتوصية إعتقاد حرمان الطالب من دخول الإمتحان ، وفي جميع الاحوال ويُرصد للطالب في سجله الدراسي مُنسحباً إئسحاباً إجبارياً من المقرر **Forced Withdrawal (FW)**
- 5- يحصل الطالب على تقدير غير مُكتمل **Incomplete (I)** إذا تعذر عليه إتمام الإمتحان النهائي لمقرر أو إتمام بعض متطلبات إجتيازه لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم المختص وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية شريطة إنتظام الطالب في الحضور وأداء ما لا يقل عن 75% من متطلبات إجتياز المقرر من اعمال فصلية وامتحانات دورية وأداء الامتحانات العملية (ان وجدت) وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسي التالي وإلا حصل على تقدير منسحب إجباري **(FW)** في المقرر. وفي حال حصول الطالب على تقدير غير مكتمل **(I)** وبعد حضور الامتحان واعتماد النتيجة يُعدّل تقدير غير مكتمل بناءً على نتيجة الامتحان النهائي ويُحسب تقدير المُقرر للطالب ويُعدّل المُعدّل الفصلي **GPA** بناءً عليه. وفي حال عدم تقديم الطالب عذراً يقبله مجلس القسم المختص يحصل الطالب على تقدير منسحب إجباري **(FW)** من المقرر وعليه إعادته إذا كان اساسياً، كما يحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً.
- 6- يُسمح للطلاب بالانسحاب من المقررات الدراسية بعد التسجيل عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية ويُرصد له تقدير منسحب لأداء الخدمة العسكرية **(MW) Military Withdrawal** في سجله الدراسي ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات.
- 7- المقررات التي يحصل فيها الطالب على تقدير **(I, W, or MW)** لا تحسب له كساعات دراسية ولا تدخل في حساب المعدل الفصلي **(GPA)** أو المعدل التراكمي المجمع **(CGPA)**، اما التقدير **FW** فيحسب له 0.0 نقطة عند حساب المعدل الفصلي **(GPA)** أو المعدل التراكمي المجمع **(CGPA)**
- 8- يحق للطلاب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، وبحد أقصى مرة واحدة لكل مقرر، وبحد أقصى مقررين خلال برنامجه الدراسي.
- 9- يجوز للطلاب التسجيل في مقررات دراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجه الدراسي في حدود مقررين دراسيين أو بما لا يزيد عن 30% من ساعات البرنامج من احدى الجامعات أو المراكز البحثية الأخرى المُعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وذلك بناءً علي توصية المرشد الأكاديمي أو المُشرف العلمي بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المُختص وتدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي المُجمَع **(CGPA)**. إلا اذا كانت من خارج الجامعة
- 10- يُرصد في سجل الطالب الدراسي **(Student Transcript)** جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات التي درسها وتدخل جميعها في حساب المعدل التراكمي المُجمَع **(CGPA) Cumulative Grade Point Average** (مع مراعاة البند السابق)
- 11- لا يحسب للطالب المُقرر ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة إذا حصل فيه على تقدير اقل من C، ويجب عليه إعادة دراسة المقرر إذا كان اساسياً ويحق للطالب دراسة مقرر بديل إذا كان إختيارياً.
- 12- في حالة توصية القسم العلمى المُختص بشطب قيد الطالب من البرنامج وموافقة مجلس الكلية والجامعة لا يحق له التسجيل فى ذات البرنامج وفي ذات التخصص مرة أخرى ، ولكن اذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء تسجيله لأسباب خارجة عن ارادته يحق له إعادة التسجيل في نفس البرنامج وفي ذات التخصص مرة أخرى.
- 13- لا يُحسب للطالب المقرر الذي درسه داخل البرنامج ومرعليه أكثر من خمس سنوات من تاريخ إجتيازه المقرر (إعتماد النتيجة) حتي وقت توصية مجلس القسم المُختص بتشكيل لجنة الحكم علي الماجستير أو لجنة تقييم التقرير العلمى او لجنة الحكم علي الدكتوراه ويتحتم علي الطالب إعادة دراسة تلك المقررات منتهية الصلاحية وتُحتسب نتيجة تلك المقررات كشرط إجتياز للدراسة دون شرط الحصول علي تقدير فيها ولا

مادة
(6)

تدخل في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA) وتُذكر هذه المقررات في سجل الطالب الدراسي مقررات تم إعادتها لإنهاء صلاحيتها ويذكر أمامها تقدير مُرضي (S) Satisfactory. أو غير مرضي (U) Unsatisfactory.

14- يُمكن للطالب التسجيل في أي مقرر دراسي كُستمع (AU) Audit دون دخول الامتحان وفي حالة حضور الطالب 75% من الساعات التدريسية للمقرر أو أكثر يُرصد للطالب تقدير مُستمع (AU) ولا تُحسب له أى ساعات مُعتمدة لذلك.

15- لا يُسمح للطالب بالتسجيل في مقرر دراسي إذا كان له متطلب سابق ويجب عليه اجتياز المُتطلب السابق أولاً.

16- يُرصد تقدير الطالب في السجل الدراسي (IP) In Progress أثناء تقدمه في رسالة الماجستير أو الدكتوراة، وتُرصد له نتيجة مناقشة الرسالة بتقدير مجازة (AP) Approved أو غير مجازة (Not Approved) ولا تدخل في حساب المعدل التراكمي المُجمَع (CGPA).

حساب المعدلين الفصلي والتراكمي:

تُحسب نقاط كل مقرر علي أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروباً في النقاط التي حصل عليها حسب تقديره، ويحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي علي أنها مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي، ويحسب متوسط نقاط أي فصل دراسي GPA (المعدل الفصلي) علي أنه خارج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوماً علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات، ويحسب المعدل التراكمي المجمع CGPA من بداية أول تسجيل للطالب وحتى الفصل الحالي علي أنه خارج قسمة مجموع كل نقاط المقررات التي درسها الطالب مقسوماً علي مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات، وبالمثل يتم حساب المعدل التراكمي الكلي عند تخرج الطالب، ولا يتم حساب المعدل الفصلي أو التراكمي في حالة وجود مقررات غير مكتملة الا بعد ظهور نتائجها.

حساب المعدل الفصلي * (GPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{GPA} = \frac{\text{نقاط المقرر [1]} + \text{نقاط المقرر [2]} + \dots}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب}^* \text{ في الفصل الدراسي}}$$

حساب المعدل التراكمي المجمع * (CGPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{CGPA} = \frac{\text{اجمالي النقاط لجميع المقررات التي سجلها الطالب}^* \text{ في جميع الفصول السابقة}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي سجلها الطالب}^* \text{ في جميع الفصول السابقة}}$$

** لا تدخل المقررات الحاصل فيها الطالب على MW أو W أو I ضمن حساب المعدل التراكمي

مادة
(7)

قواعد تقييم المقرر:

1- يُخصص (40-60%) من الدرجة للإمتحان النهائي (عند وجود امتحان نهائي) ويُخصص باقي الدرجة للإختبارات الدورية والتقييم المستمر. وفي حالة تعذر تطبيق هذا النص على بعض التخصصات بأقسام الكلية يُعرض الأمر على مجلس الكلية لوضع القاعدة الخاصة بكل تخصص.

2- يكون نظام احتساب النقاط و التقييمات للمقررات الدراسية كما يلي:

الرمز	عدد النقاط	الدرجة الحاصل عليها الطالب في المقرر
A ⁺	4.00	97% وأكثر
A		من 93% - أقل من 97%
A ⁻	3.70	من 89% - أقل من 93%
B ⁺	3.30	من 84% - أقل من 89%
B	3.00	من 80% - أقل من 84%
B ⁻	2.70	من 76% - أقل من 80%
C ⁺	2.30	من 73% - أقل من 76%
C	2.00	من 70% - أقل من 73%
C ⁻	1.70	من 67% - أقل من 70%

مادة
(8)

من 64% - أقل من 67%	1.30	D ⁺
من 60% - أقل من 64%	1.00	D
أقل من 60%	0.00	F

الرمز	التقدير	حالة الطالب
W	Withdrawal	منسحب من مقرر
FW	Forced Withdrawal	منسحب إجبارياً من مقرر ويعطى المقرر 0.0 نقطة
I	Incomplet	لم يُكمل متطلبات المقرر
MW	Military Withdrawal	منسحب لأداء الخدمة العسكرية
AU	Audit	مُسجل كمستمع
IP	In Progress	مُسجل لساعات الرسالة العلمية ولم تُكتمل بعد
AP	Approved	عند مناقشة الرسالة العلمية بنجاح
NAP	Not Approved	عند عدم صدور توصية المنح بعد مناقشة الرسالة العلمية
S/U	Satisfactory/ Unsatisfactory	إعادة دراسة مقرر لإنتهاء فترة صلاحية
Ts	Transfer	دارس للمقرر خارج الكلية وقيل تحويل المقرر

المصروفات الدراسية لبرامج الدراسات العليا:
تحدد في بداية كل عام دراسي قيمة تسجيل الساعة المعتمدة لبرامج الدراسات العليا بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة، واقتراح مجلس الكلية.

مادة
(9)

المرشد الأكاديمي:
بالنسبة للطالب المتقدم إلي برنامج ماجستير الهندسة، يُحدّد القسم مرشداً أكاديمياً له ويُفضل أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في نفس التخصص كلما أمكن ذلك، بغرض نُصح وإرشاد الطالب خلال فترة دراسته ولمساعدته في اختيار المقررات الدراسية الأساسية والإختيارية اللازمة لمجال تخصصه. ويكون رأي المرشد الأكاديمي استشارياً وليس إلزامياً للطالب وذلك حتى نهاية دراسته للمقررات. أما المُتقدم لدرجة ماجستير العلوم الهندسية أو الدكتوراة فيختار الطالب المرشد الأكاديمي بحيث يكون احد اعضاء لجنة الاشراف على رسالته لاحقاً عند تسجيل موضوع الرسالة.

مادة
(10)

تحويل الساعات المعتمدة:
1- بعد موافقة مجلس الكلية وبناءً على إقتراح مجلس القسم يُسمح للطالب بتحويل عدد من الساعات المُعتمدة سبق له دراستها في جامعة أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وان يكون ناجحاً فيها بتقدير لا يقل عن C أو ما يعادله بشرط:
(أ) ألا يزيد مجموع الساعات المحولة عن 30% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على الدرجة.
(ب) ألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.
(ج) لا تدخل تلك الساعات المعتمدة المُحوّلة من جامعة أخرى في حساب المعدل التراكمي المجمع (CGPA) ولا تُرصد تقديراتها في شهادة التقديرات.
2- يسمح للطالب المُسجل في أحد برامج الدراسات العليا بجامعة الإسكندرية أن يحول أي عدد من الساعات المعتمدة التي حصل فيها على تقدير C على الأقل أو ما يعادله سبق وأن درسها في جامعة الإسكندرية في برنامج التعليم المستمر أو برنامج لم يُستكمل إلى أي من برامج الدراسات العليا التي يرغب في الالتحاق بها إذا كانت هذه المقررات من مُتطلبات البرنامج وتدخل هذه الساعات في حساب المعدل التراكمي المجمع (CGPA)، على أن يقوم مجلس القسم بتحديد المدة المتبقية للدرجة المتقدم لها الطالب ويعتمد من مجلس الكلية.
3- لا يُحسب للطالب أي مُقرر تمت دراسته خارج البرنامج الدراسي عند الالتحاق بالبرنامج، وممر عليه أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ إجتيازه المقرر (اعتماد النتيجة).

مادة
(11)

تعريف الطلاب المستحقين لتوجيه إنذار اليهم:

1- بالإضافة إلى النقاط المُحددة بالتقرير الدوري، يتم توجيه إنذار في الحالات التالية، بحيث إذا تم توجيه ثلاث انذارات للطالب متفرقة في أي/كل النقاط التالية، ويقوم مجلس القسم المُختص بالتوصية بشطب القيد ويعرض أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث توصية شطب قيد الطالب على مجلس الكلية لعدم الجدية،
- إذا حصل الطالب على تقدير اقل من C في أي مقرر
- عدم تسجيل الرسالة أو التقرير العلمي في الفصل التالي لانتهاء من مقررات برنامج الماجستير المُسجّل فيه.

مادة
(12)

- عدم التقدم بمقترح رسالة الدكتوراة وطلب عقد الامتحان الشامل خلال شهرين من الانتهاء من مقررات برنامج الدكتوراه المُسجّل فيه.
- عدم تسجيل موضوع رسالة الدكتوراة خلال شهرين من النجاح في الإمتحان الشامل.
- عدم النجاح في الامتحان الشامل (الحد الأقصى للانداز لهذا السبب مرتين يشطب بعدها الطالب من البرنامج)
- عدم التسجيل في اى فصل دراسى او الانقطاع عن الدراسة دون عذر.

مدة الدراسة والتي يشطب التسجيل بعدها:
مع الاخذ في الاعتبار البند 2 من المادة 11 باللائحة، تحتسب مدة الدراسة من تاريخ القيد بالدرجة ويتم شطب الطالب من الدراسة في نهاية التمديد المسموح به

الدرجة	الحد الأدنى لمدة الدراسة	الحد الأقصى لمدة الدراسة	التمديد المسموح به بموافقة مجلس الكلية**
ماجستير الهندسة	24 شهر	ثلاث اعوام دراسية	عام دراسى
ماجستير العلوم الهندسية	24 شهر	ثلاث اعوام دراسية	عام دراسى
دكتوراه الفلسفة في ا علوم الهندسية	36 شهر	خمسة اعوام دراسية	عام دراسى

التمديد يتم بطلب من المرشد الاكاديمى او المشرف وتوصية مجلس القسم المختص.

مادة
(13)

- حالات شطب القيد**
يتم شطب القيد بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية غى الحالات الآتية:
- 1- فى حالة قيد الطالب فى برنامج دراسات عليا بأى جهة أخرى اثناء التسجيل فى كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية
 - 2- ثبوت الإخلال بالقيم الأخلاقية والأكاديمية مثل حالات الغش ومخالفات الأمانة العلمية التى تستوجب شطب القيد.
 - 3- عدم استيفاء الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة فى المدد المحددة بالقواعد الخاصة لكل من الدرجات العلمية.
 - 4- رسوب الطالب فى أى من المقررات الدراسية الإجبارية (ما لم يقم الطالب بالتسجيل فى نفس المقرر والنجاح فيه خلال المدة المسموحة له بالدرجة).
 - 5- عدم الحصول على الحد الأدنى للنجاح مرتين فى التقرير العلمى لماجستير الهندسة، وفى حالة ماجستير العلوم أو الدكتوراه، اذا تم تقديم تقرير جماعى من لجنة الحكم على الرسالة بأنها غير صالحة لنيل الدرجة او عدم اجازتها نهائيا او عمل رسالة جديدة كتوصية من لجنة الحكم
 - 6- الرسوب مرتين فى الامتحان الشامل لطلاب الدكتوراه.
 - 7- تقديم تقريرين متتابعين على مدار فصلين دراسيين متتاليين من لجنة الاشراف يفيد عدم جدية الطالب فى البحث،
 - 8- عدم الحصول على الدرجة خلال الحد الأقصى للمدد المنصوص عليها بالقواعد العامة ولكل درجة ، مع مراعاة حالات وقف القيد، مع الاخذ فى الاعتبار البند 2 من المادة 11 باللائحة.
 - 9- عدم سداد المصروفات الدراسية المقررة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك، ولا يسرى ذلك على المعيدى والمدرسين المساعدين بالكلية.
 - 10- تقدم الطالب بطلب لشطب القيد، والموافقة على طلبه .

مادة
(14)

قواعد الحصول على درجة ماجستير الهندسة

ماجستير الهندسة - بدون رسالة (Without Thesis)
" لا تصلح الدرجة العلمية للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة"

- شروط التسجيل:**
- 1- يُشترط ما يلي فى تسجيل الطالب فى برنامج ماجستير الهندسة بالإضافة للشروط الواردة فى مادة (5):
+ أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس الهندسة فى فرع التخصص بتقدير عام جيد (تراكمى) على الأقل أو (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا التقدير من إحدى الجامعات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات،
 - 2- يجوز لمجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المُختص قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة بكالوريوس الهندسة فى فرع التخصص بتقدير عام تراكمى اقل من (CGPA=2.33) أو ما يعادل هذا

مادة
(15)